داخلہ نمبر	۲۰۳۶۵
فن نمبر	[illegible]
کتاب نمبر	[illegible]

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

المنة لله عالم الغيوب الاسرار ساتر العيوب الاستار هذه الرسالة المقبولة في حضرة رسوله المختار

تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار

من تصانيف مقدام الفقهاء الكبار امام علماء الاحاديث والآثار مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي دامه الله الى يوم القرار

في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان مطبوع ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الله مالكي احمده على ان هدانا الى الصراط السوي ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي + ونشهد ان محمدا شافعي هادينا الى الطريق المستوي + وارشدنا الى الدين الحنفي + نشهد انه خاتم الرسل والنبيين + واكرم الاولين والآخرين + وان لا دين الا دينه الاحمدي
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشي + اما بعد فيقول من لا صنع له الا كسب الخطيئات + منبع السيئات + المكني بابي الحسنات + محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي + ابن مولانا عبد الحليم + ادخله الله في جنة النعيم + هذه رسالة مسماة

تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وملقبة باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة

مرتبة على اصول ثلثة وخاتمة الاصل الاول في الاخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والثاني في عبارات اصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة والخاتمة فيما يتعلق بالتراويح
بعثني على تاليفها ان الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوا به فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط واما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة بل هو مندوب عندهم ويفرعون عليه ان ما زاد على [illegible] ركعات في التراويح مندوب لانه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكل هذا الا افتراء عليهم لعدم الاطلاع
ولو سلمنا انهم لم يصرحوا به فالاحاديث الصحيحة تدل على الزام سنة الخلفاء ووجوب الاقتداء بهما افهل يجوز تركها
ره في ذلك الى الله المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان وعموم البغي والضلال والطغيان يظن من لا فقه له فقيه
وبعد [illegible] علم له انه نبيه اتخذ الناس جهالا بهم فقهاء فاستفتوا منهم فهم افتوهم فضلوا واضلوا عن سبيل السواء وها انا اشرع في المراد معتصما بموفق السداد

الاصل الاول في ذكر الاحاديث الواردة في الترغيب الى الاهتداء بهدي الصحابة اعلم انه قد وردت اخبار عديدة وآثار شهيرة تدل على ان الاقتداء بالصحابة في اقوالهم وافعالهم وآثارهم حسن وان الاهتداء بهديهم مندوب وانه كان هدى واحد منهم من غير ان يجتمع عليهم كلهم لا سيما الخلفاء الاربعة فان الاقتداء بسنتهم والاهتداء بسيرتهم حتم كاتباع سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فمنها** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قال** شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة

اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو
عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه **وقال** ملا اسعد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتابه مجالس
الابرار فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم وهو ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء
ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين
ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين
الصحابة فقط او للاستغراق عقيب خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلثة المشهود لهم
بالخير انتهى كلامه **واقول** اظهر هذه الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في اللام واصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه حرف الفاء الداخلة
على ما رآه والاحتمالان الآخران انما يتوجهان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء او وما رآه مع الواو بدل الفاء كما
هو المشهور الجاري على السنتهم واذ ليس فليس **وقد** نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراح الهداية
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **لكن** قال
ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى **وقال** الحموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن فكان العلائي وهم في نسبته
الى المسند انتهى **واقول** هذا الاثر يدل على امور الاول ان الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الانساني كما يشهد له
قوله نظر في قلوب العباد لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل لاستعداد الانسان وقد بالغ في التشنيع عليهم ابن القيم الحنبلي
في فوائح زاد المعاد في هدي خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان مبدء الكمالات الانسانية
ومنبع المواهب الربانية هو القلب فهو مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
لا سيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عند الله حسن فيكون اختياره امرا حسنا ومندوبا لا محالة **ومنها** ما رواه احمد وابو داود
عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت (اي دمعت)
منها العيون ووجلت منها القلوب (اي خافت) فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا لفظ ابي داود ورواه

ابن ماجة بلفظ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة **وروى** الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح **قال** الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب قوله عضوا عليها بالنواجذ اي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه وتفلته والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة هي الانياب وقيل الاضراس انتهى **وقال** السيد السند في حواشي المشكوة قوله وسنة الخلفاء اي الخلفاء الاربعة وليس المراد نفي الخلافة عن غيرهم لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم والسيادة لهم بالتفوق على غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون في ما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ولانه علم ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة وفي الحديث دليل على ان احدا من الخلفاء الاربعة اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى انتهى ملخصا **اقول** فيه اشارة الى ان اللام الداخلة على الخلفاء للاستغراق لا للافراد كما يقتضيه ما تقرر في الاصول فبطل ما زعم بعضهم ان المراد به السنة التي اجتمعت عليها الخلفاء الاربعة **وذكر** بعضهم ان المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بامور الجهاد والسياسة **وانت تعلم** انه تخصيص من غير مخصص بل الظاهر ان المراد به السنة التي واظب عليها الخلفاء اجتمعوا عليها او تفرد واحد منهم ورضي بها الباقون سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة او يتعلق بالعبادة **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير ان في هذا الحديث ندب الى سنة الخلفاء من غير لزوم حيث قال في بحث التراويح كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين مع قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ السنية بمواظبته بنفسه او الا لعذر انتهى **وعندي** هو كلام غير مقبول فان اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسلم عند المحققين من اصحابنا كما ستطلع عليه والحديث المذكور دليل صريحا على لزوم سنة الخلفاء كما هو منطوق كلمة عليكم وحمله على المعنى المجازي مما يا باه الفهم السليم مع انه يلزم صرح الجمع بين الحقيقة والمجاز فان السنة النبوية لازمة بلا ريب والحاصل ان كلمة عليكم لا يخلو اما ان يكون محمولا على الندب واما ان يكون محمولا على اللزوم واما ان يكون محمولا على كليهما لا سبيل الى الاول والا لزم ان تكون السنة النبوية ايضا مندوبة ولا سبيل الى الثالث ايضا للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين الاوسط وخير الامور اوسطها ومما يؤيده عطف سنة الخلفاء على سنتي وجمعهما في نسق واحد وايضا لو كان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الكلام ندب سنة الخلفاء من غير لزوم لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به فان هذا الامر جار في اقتداء جميع الصحابة **وروى** هذا الحديث الفقيه ابو الليث ايضا فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الحاكم ابو الحسين حدثنا ابو بكر محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن عرفة عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منه العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من اصحابه يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فما تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة فانه من يعش بعدي يرى اختلافا كثيرا فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادركه منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ **وقال** العلامة عبد الغني بن العلامة اسمعيل النابلسي الدمشقي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي الحديث اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه وسنته اسم لاقواله وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته عند قول الغير او فعله والخلفاء جمع خليفة والمراد من الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وافراد الضمير في قوله عضوا عليها اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضا لانهم سنوها من شريعته ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا من قبل نفوسهم لتمشیة اغراضها انتهی کلامه ملخصا ورواه البیهقی فی کتاب المدخل باسناده
الی عبد الرحمن بن عمرو السلمی وحجر بن حجر قالا اتینا العرباض وهو ممن نزل فیه ولا علی الذین اذا ما اتوک لتحملهم قلت لا اجد ما احملکم
علیه فسلمنا وقلنا اتیناک زائرین ومقتبسین فقال العرباض صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم ذات یوم فاقبل علینا فوعظنا موعظة ذرفت
منه العیون ووجلت منها القلوب فقال قائل یا رسول اللہ کان هذا موعظة مودع الحدیث نحو ما رواه ابو داؤد **ومنها**
ما رواه الترمذی وقال حسن واحمد فی مسنده عن حذیفة قال قال النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر
قال علی القاری فی مرقاة المفاتیح شرح مشکوة المصابیح قوله باللذین باللامین للاشعار بانه تثنیة وقوله ابی بکر وعمر بدل منه
وزاد الحافظ ابو نصر فانهما حبل اللہ الممدود فمن تمسک بهما تمسک بالعروة الوثقی لا انفصام لها انتهی **وقال** علی العزیزی
فی السراج المنیر شرح الجامع الصغیر معناه اقتدوا بالخلیفتین اللذین یقومان من بعدی لحسن سیرتهما وفیه اشارة الی الخلافة و
الی ان ابا بکر مقدم علی عمر انتهی **وروی** الترمذی من وجه آخر وابن ماجه عن حذیفة قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیه وعلی
آله وسلم فقال لا ادری ما بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر **وروی** من وجه آخر عنه قال کنا جلوسا
عند النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم فقال انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر
واهتدوا بهدی عمار وما حدثکم ابن مسعود فصدقوه ورواه ابن عدی فی الکامل من حدیث انس بن مالک **وقال** العینی
فی بحث الطهارة من البنایة شرح الهدایة سیرة العمرین لا شک ان فی فعلها ثواب وفی ترکها عقاب لانا امرنا بالاقتداء بهما
بقوله صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر فاذا کان الاقتداء بهما مامورا به یکون واجبا وتارک الواجب
یستحق العقاب والعتاب انتهی **ومنها** قوله صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم روی ذلک بالفاظ
مختلفة **وقد** طال کلامهم علی هذا الحدیث تضعیفا وجرحا حتی ظن بعضهم انه حدیث موضوع ولیس کذلک نعم طرق روایته ضعیفة ولا
یلزم منه وضعها **قال** الزمخشری فی الکشاف فان قلت کیف کان القرآن تبیانا لکل شیء قلت المعنی انه بین کل شیء
من امور الدین حیث کان نصا علی بعضها واحالة علی السنة حیث امر فیه باتباع رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم وطاعته
وقیل وما ینطق عن الهوی وحثا علی الاجماع فی قوله ویتبع غیر سبیل المؤمنین **وقد** رضی رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم لامته
اتباع اصحابه والاقتداء بآثارهم فی قوله اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم وقد اجتهدوا وقاسوا وکانت السنة والاجماع
والقیاس والاجتهاد مستندة الی تبیین الکتاب فمن ثم کان تبیانا لکل شیء انتهی کلامه **وقال** ابو حیان فی تفسیره علی
ما نقله بعضهم قول الزمخشری وقد رضی رسول اللہ الی قوله اهتدیتم لم یقل ذلک رسول اللہ وهو حدیث موضوع لا یصح بوجه عن رسول اللہ
قال الحافظ ابو محمد علی بن احمد بن حزم فی رسالته فی ابطال الرأی والقیاس والاستحسان ما نصه هذا خبر مکذوب باطل لم یصح
وذکر اسناده الی البزار صاحب المسند قال سألتم عما روی عن النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم مما فی ایدی العامة انه قال انما مثل
اصحابی کمثل النجوم بایها اقتدوا اهتدوا وهذا کلام لم یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم رواه عبد الرحیم بن زید العمی
عن ابیه عن سعید بن المسیب عن ابن عمر مرفوعا وانما اتی ضعف هذا الحدیث من قبل عبد الرحیم لان اهل العلم سکتوا عن الروایة
لحدیثه والکلام ایضا منکر لم یثبت والنبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم لا یبیح الاختلاف بعده من اصحابه هذا نص کلام البزار وقال
ابن سفیان عبد الرحیم بن زید کذاب خبیث لیس بشیء وقال البخاری هو متروک ورواه ایضا حمزة هذا ساقط متروک انتهی
کلام ابی حیان **واقول** الجزم بکونه مکذوبا باطلا مما لا دلیل علیه وحکم ابن حزم غیر معتبر فانه کثیرا ما حکم بوضع الاحادیث الصحیحة
والضعیفة حتی حکم بوضع خبر المعازف مع کونه مرویا فی الصحاح کما طرح به الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الالفیة و
البزار النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم لا یبیح الاختلاف بعده مخدوش بان هذا القول غیر دال علی اباحته بل لما کان النبی صلی

فائدة

فائدة

عليه وعلى آله وسلم عالما بانه سيقع الاختلاف بين صحابه كما اخبر به بقوله من يعش بعدي يرى اختلافا كثيرا فنبه على ان اختلافهم غير موجب للقدح فيهم بل بايهم اقتدى اهتدى **وقال** على القاري في شرح المشكوة قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه ابن ماجة كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفاء ولم اجده في سنن ابن ماجة بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجوم امنة السماء الحديث قال ابن حجر هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم قلت الظاهر ان الاهتداء فرع الاقتداء قال ابن حجر ظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع انتهى وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب ولم يعزه لابن ماجة وذكره صاحب جامع الاصول وذكره صاحب المشكوة وقال اخرجه رزين انتهى كلام القاري **قلت** حديث مسلم الذي اشار اليه البيهقي هو ما اخرجه في كتاب الفضائل من صحيحه عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم واصبتم فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون **وقال** الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني انه كان يضع الحديث وعن ابي زرعة انه روى احاديث لا اصل لها وعن ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ومن بلاياه عن وهب ابن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى انتهى **وقال** في ترجمة زيد العمي نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى هذا باطل انتهى **وقال** الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق كلها ضعيفة حتى جزم ابن حزم بانه موضوع وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من انه ليس بوارد لان المصنف ساقه في فضل الصحابة وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فضلا عن فضائل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل بما فعلوه وقالوه من الاحكام انتهى كلامه **وقال** كمال الدين محمد في تيسير الاصول شرح منهاج الاصول روى عبد الله بن روح المدايني بلفظ مثل اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه مقال ورواه بمعناه الدارمي وفيه ضعف وقد روي من طرق تتقوى قال ابن حزم هو خبر موضوع وقال البزار لا يصح وقال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت فيه اسناد انتهى ملخصا **وفي** بعض شروح الشفاء على ما نقله ناقل والعهدة عليه اعلم ان حديث النجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت منها في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع باطل انتهى **وفي** مسلم الثبوت وشرحه لمولانا ولي الله اللكنوي قالوا في الاحتجاج على زعمهم انه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ای الامنة بفتحات بمعنى الامن ای الامان
وآ ... واذا ذهبت ...
والسنة ...
... بما یوعدون
الاول ... بعده من الفتن والحوادث وارتداد الاعراب
... ما یحصل بعد ... انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع والحوادث في الدين كذا قال النووي
منه سلمه
... قال ...
القائلين ... الاحتجاج بالضعاف
منه سلمه

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قلنا في الجواب هو خطاب للمقلدين
لا من المجتهدين كانوا يخالفونهم والمقلدون يقلدون غيرهم ولم ينكر الشيخان ثم الخلفاء الاربعة ولا احد من الصحابة على ذلك والثاني
بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن عدي وابن عبد البر وبقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم عن الحميراء اي عائشة كما
في المختصر لابن الحاجب فيندفع بانهما ضعيفان قال في الحاشية اما ضعف الاول فلما قال احمد حديث لم يصح والبزار لا يصح
مثل هذا الكلام عن رسول الله واما الثاني فلما قال الذهبي هو من الاحاديث الواهية وقال السبكي عن شيخه كل حديث فيه لفظ الحميراء
لا اصل له الا حديثا واحدا كذا في التقرير انتهت اعلم ان الحديث الاول وان روي في المعتبرات عن عمر وابنه وجابر وابن عباس
بالفاظ مختلفة اقربها الى اللفظ المذكور ما اخرجه ابن عدي في الكامل وابن عبد البر في كتاب العلم عن ابن عمر مرفوعا مثل اصحابي
مثل النجوم يهتدى بها فايهم اخذتم بقوله اهتديتم ولكن لم يصح منها شيء قاله احمد والبزار نعم الحديث الصحيح يؤدي معناه وهو حديث
النجوم امنة السماء والحديث الثاني ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سال الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه انتهى ملخصا
وفي شرح المسلم لمولانا عبد العلي اللكنوي وشرح ابيه ملا نظام الدين للمنار المسمى بالصبح الصادق مثله وقال احمد بن تيمية في
منهاج السنة رد منهاج الكرامة راد المباطن الحلي الرافضي من التعارض بين خبر اقتدوا وبين خبر النجوم قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ضعيف ضعفه ائمة الحديث قال البزار هذا حديث لم يصح عن رسول الله وليس هو في كتب الحديث المعتمدة وايضا
فليس فيه الامر بالاقتداء وذاك فيه الامر بالاقتداء انتهى وفي الصواعق روى البغوي ورزين بن معاوية عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ بايهم اخذتم وقد
رواه البيهقي باسانيد متنوعة يرتقي بها الى درجة الحسن فالحديث حسن والمراد بالاصحاب من لازمه من المهاجرين والانصار
وغيرهم غدوة وعشية وصحبه في السفر والحضر وتلقى الوحي منه واخذ عنه الشريعة والاحكام وآداب الاسلام وعرف الناسخ
والمنسوخ كالخلفاء الراشدين لا كل من رآه مرة او اكثر واخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس والدارقطني في الفضائل وابن
عبد البر في العلم عن جابر وعبد بن حميد في مسنده عن عمر والدارمي عن عمر ايضا والسجزي في الابانة وابن عساكر عنه والحاكم وقال
صحيح مرفوعا سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها اقوى
من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى والاقتداء بهم اهتداء والمقتدي بهم اهل السنة
فهم مهتدون ومذهبهم حق ومذاهب سائر الفرق باطلة انتهى ملخصا وفي المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري حديث اختلاف
امتي لكم رحمة زعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكره القرطبي في غريب الحديث مستطردا واشعر بان له اصلا عنده وقال السيوطي
اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين ولعله خرج في بعض
كتب الحفاظ التي لم تصل الينا وقال الزركشي اخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
قوله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة
قال السيوطي هذا يدل على ان المراد اختلافهم في الاحكام وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا
اختلاف اصحابي لكم رحمة وذكر ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف الصحابة رحمة للناس انتهى كلامه قلت
الحاصل ان هذا الحديث قد خرجه بالفاظ متقاربة جمع من اصحاب كتب الحديث بطرق كلها ضعيفة وقد اختلف في كونه موضوعا
فعلى تقدير ثبوته يدل على ان الاقتداء باي صحابي كان موجب للاهتداء وليس معنى الندب غير هذا كما دل عليه حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه اولا والحديث الثاني الذي ذكرته ثانيا دال على لزوم اتباع سنة الخلفاء الاربعة والذي
ذكرته ثالثا دال على خصوص لزوم الاتباع بالشيخين ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية قال اصحاب محمد اهل العقل والفقه والدين ومنها
ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن عساكر في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومنها
ما اخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومنها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن عكرمة انه سئل عن امهات الاولاد ابن احرار قال نعم قيل باي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر وقال هو اعتقت وان كان سقطا ومنها
ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة وغيره انه لما صالح الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهما كتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاوية بن ابي سفيان صالحه على ان يسلم اليه ولاية المسلمين على ان يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
خلفائه الراشدين المهديين الخ ومنها ما رواه رزين عن ابن مسعود انه قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك
اصحاب محمد كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم
فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد ورد في هذا الباب كثير من
الاحاديث لو اردنا بسطها لاحتجنا الى دفتر كبير العاقل اللبيب يكفيه ما ذكرنا والجاهل الكئيب لا يقنع وان زدنا **الاصل
الثاني** في ذكر عبارات الفقهاء والاصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها **اعلم** انه قد تفرقت اقوالهم
في تعريف السنة المؤكدة ومطلق السنة **القول الاول** ما في البزازية وخزانة المفتين وغيرهما ونقله النسفي في المستصفى شرح
الفقه النافع عن الامام خواهرزاده ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة وحكمها انه
يؤجر باتيانها ويلام على تركها **والى** هذا التعريف مال صاحب الهداية حيث علل سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وسنية الاعتكاف
بالمواظبة النبوية وقال المواظبة دليل السنية **وقال** العيني في البناية شرح الهداية احسن التعريفات تعريف خواهرزاده **واقول**
بل هو اوهن التعريفات وكيف يكون احسن فان فيه خدشة من وجوه احدها انه يصدق على الفرائض والواجبات لانها
مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركها مرة واحدة ايضا **فان قلت** قد ترك بعض الفرائض
كالقيام في الصلوة لعذر **قلت** فكذلك ترك بعض السنن ايضا احيانا على انه يصدق على الفرائض التي لم يتركها في وقت
من الاوقات كركوع الصلوة وسجودها **وثانيها** انه يصدق على مختصات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كصلوة الضحى على ما قيل وصلوة التهجد ونحو ذلك فانه لم يتركها ابدا فيكون سنة مع انهم صرحوا بان ما اختص به النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجوبه نفل لنا لا سنة مؤكدة **وثالثها** انه لا يصدق على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ولم يفعله **ورابعها** انهم صرحوا عن آخرهم ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة مع انه لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذن بنفسه ولو مرة كما حققته في رسالتي خير الخبر باذان خير البشر **وخامسها** انه لا يصدق على بعض السنن التي تركها
احيانا كتثليث غسل اعضاء الوضوء فانهم صرحوا بانه سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة ومرتين
مرتين ايضا كما هو ثبت في الصحاح **وسادسها** انه يصدق على العادات النبوية التي داوم عليها كلبس الازار والتيامن
في التنعل والترجل ونحو ذلك مع انهم صرحوا ان تاركها لا يلام فانها من سنن الزوائد **وسابعها** انه لا يصدق على
السنن التي ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في الوضوء ونحو ذلك **وثامنها**
انه لا يصدق على التراويح فانها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به مع انه لم يواظب عليه **وتاسعها** انه لا يصدق على
ما واظب عليه الخلفاء الراشدون مع انه ايضا من السنن يرشدك الى ذلك تعليل صاحب كشف البزدوي وصاحب الهداية
وغيرهما سنية عشرين ركعة في التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين كما يدل عليه حديث عليكم وحديث اقتدوا ونحو ذلك على ما ذكرنا

ومنها ٦
ومنها ٧
ومنها ٨
ومنها ٩
ومنها ١٠
فصل الاصل الثاني في ذكر عبارات الفقهاء فيما وقعت في تعريف السنة
فصل القول الاول
فصل ١ احدها
فصل ٢ وثانيها
فصل ٣ وثالثها
فصل ٤ ورابعها
فصل ٥ وخامسها
فصل ٦ وسادسها
فصل ٧ سابعها
فصل ٨ ثامنها
فصل ٩ تاسعها

القول الثاني (margin)

القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية ان السنة ما ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب **وفيه** انه لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى والسنن الزوائد واما ان يكون تعريفا للسنن المؤكدة التي هي سنن الهدى فحسب فان كان الاول وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار يرد عليه المباح فانه ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وليس بواجب ولا مستحب فيصدق التعريف عليه الا ان يقال المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعية وايضا بعض السنن ثبت بالتقرير فلا يصدق التعريف عليه الا ان يوجه بانه داخل في الفعل لانه عدم النهي عما وقع بين يديه فهو كف والكف فعل وان كان الثاني يرد عليه بعض الايرادات الواردة على التعريف السابق

القول الثالث (margin)

القول الثالث ما ذكره في بحث الطهارة من فتح القدير وهو المشهور بين الجمهور من ان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا **وفيه** ورود اكثر الايرادات السابقة **وقال** صاحب النهر الفائق فيه بحث من وجوه **الاول** انه ليس كلما كان كذلك يكون سنة بل لا بد ان يكون على وجه العبادة كما قيده به في صلاح الايضاح ليخرج ما كان كذلك على وجه العادة **الثاني** لا بد ان يقال وكانت من خصائص تلك العبادة لان عدم الاختصاص ينافيها ومن ثم كان السواك مندوبا في الوضوء لعدم اختصاصها به **الثالث** لا بد ان يزاد او واظب عليه الخلفاء الراشدون بعده ليدخل التراويح اذ قد اطبقوا على سنيتها لمواظبة الخلفاء عليها **الرابع** لا بد ان يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكانه انما تركه لان الترك لعذر لا يعد تركا ثم هذا كله ظاهر في ان المواظبة بدون ترك تفيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه حتى توفاه الله كما في الصحيح واشار في الفتح الى الجواب بانها لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل كان دليل السنية والا يكون دليل الوجوب واوضحه في الحواشي السعدية بانه لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للترك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما اقول وينبغي ان تقييد هذا بما اذا لم يكن في ذلك الفعل المواظب عليه ما اختص وجوبه كصلوة الضحى اما اذا كان فان عدم الانكار على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك بقي ان هذا التقرير خاص بالفعلية فيخرج عنه ما ثبت بقوله وهو من السنن الكثير وقد اثبتوا كما سياتي سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء بالنهي عن الغمس قبل الغسل ثلثا وقول بعضهم لما نهى عنه فالظاهر انه واظب عليه وما السنة الا كذلك مدفوع بان الترك احيانا ماخوذ في تعريفها ومن ثم عرفها الشمني بما ثبت بقوله او فعله وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف لمطلقها غير ان الشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك وشان الشروط ان لا تذكر في التعريفات انتهى **واقول** الايراد الثاني من الاربعة التي ذكرها غير وارد لان التعريف المذكور انما هو لمطلق السنة المؤكدة لا السنة عبادة عبادة حتى يحتاج الى القيد المذكور فالسواك وان لم يكن من سنن الوضوء لكنه سنة مطلقة قطعا لثبوت المواظبة عليها

القول الرابع (margin)

القول الرابع ما نقله الزاهدي في شرح مختصر القدوري عن ركن الدين الاصولي ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء والادب ما فعله مرة او مرتين **وفيه** ورود بعض ما اسلفنا ذكره

القول الخامس (margin)

القول الخامس ما ذكره صاحب غاية البيان من ان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وقال انما قلت في تركه عتاب احترازا عن النفل وانما قلت ولا عقاب احترازا عن الواجب والفرض وهذا التعريف ابدعه خاطري **ورده** العيني في البناية مع تبعيته له في ذكره هذا التعريف في منحة السلوك شرح تحفة الملوك بانه ليس بشئ من وجوه الاول ان قوله ان في فعله ثواب يشمل الفرض والنفل وقوله في تركه عتاب لا يخرج لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غير العقاب فيخرج السنن المؤكدة التي في قوة الواجب فان في تركها عقابا ايضا والثاني ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان سيرة العمرين لاشك في فعلها ثواب وفي تركها عقاب انتهى **واقول** كل ما ذكره لعين الشيء
اما الاول فلان العتاب مباين للعقاب فان مرادهم بالعقاب الذي ذكروه في تفسير الفرض والواجب هو العقاب بالنار
عبر بالعتاب الذي ذكروه في تعريف السنة الملامة ونحوها فلا يدخل الفرض والواجب واما ما ذكره بعد التسليم فلان السنن
التي في قوة الواجب عند النظر الدقيق من افراد الواجب وليست من السنن حقيقة وان كانوا يطلقون عليها لفظ السنن
وهذا كركعتي الفجر قبل الفرض والجماعة في الصلوة والاذان ونحو ذلك واما الثاني فلان التعريف المذكور ليس محدودة بسنة النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقط حتى يضره دخول سنة غيره بل هو تعريف للسنة مطلقا سواء كانت سنة النبي او سنة الخلفاء فلا قدح بدخوله
بل هو ضروري نعم يرد عليه انه تعريف للسنة بحكمها ومثله لا يليق في التعريفات **القول السادس** ما ذكره صاحب العناية — ف ٦ القول السادس
ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب في الفعل ويستحق الملامة في الترك **ورده** العيني بانه غير مانع لتناوله
سنة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **واقول** هذا الرد مردود بما ذكرنا من ان التعريف ليس بمختص بالسنة النبوية
فلا يقدح دخول سنة الخلفاء فيه **بل** الحق في رده ان يقال هذا التعريف اعم من جميع التعريفات حتى عن تعريف
خواهر زاده ايضا فيرد عليه صدقه على المندوبات ايضا وكونها خارجة من حكمها غير مفيد لان حكم الشيء يكون خارجا عنه — ف ٧ القول السابع
ولا بد للتعريف من ان يكون جامعا ومانعا **القول السابع** ما ذكره الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي ان السنة
في الشريعة الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام خرج الفرض والواجب
وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا عن السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى
طريقة بدون المواظبة انتهى **وفيه** ورود بعض ما مر من صدقه على العادات وعدم صدقه على سنة الخلفاء وغير ذلك
القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال السنة لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله — ف ٨ القول الثامن
عليه وعلى آله وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها
السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على راي وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا
الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة وتاركها
غير معاتب انتهى **وفيه** دخول مختصات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغير ذلك مما ذكرنا
القول التاسع السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا لغير عذر كما في التحرير فيخرج عنه — ف ٩ القول التاسع
الفرائض لان تركها احيانا كان لعذر **وفيه** صدقه على العادات النبوية وعدم صدقه على التراويح وعلى سنة الخلفاء
وغير ذلك الا ان يقال المراد المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العذر في التخلف
عنها وهو خوف ان يفرض علينا كما قاله الطحطاوي في حواشي الدر المختار **القول العاشر** السنة ما واظب عليه الرسول — ف ١٠ القول العاشر
مع ترك ولو حكما كعدم الانكار على من لم يفعل فانه بمنزلة الترك فدخل الاعتكاف فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وان واظب عليه من غير ترك لكن لما لم ينكر على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة **وهذا** التعريف مأخوذ
مما حققه ابن الهمام في بحث الاعتكاف **وقال** صاحب الدر المختار الشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما **وعندي** — ف ١١ القول الحادي عشر
جعله تعريفا اولى من جعله شرطا خارجا فلذلك جعلته قولا عاشرا **وفيه** ايضا بعض ما قدم **القول الحادي عشر**
ما في خلاصة الفتاوى من ان السنة ما واظب عليه الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابه والواجب لكمال الفرائض
والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن **وفيه** ايضا نبذ مما مر **ولو جعل** الواو الداخلة في قوله وصحابه بمعنى او واريد — ف ١٢ القول الثاني عشر
به الخلفاء اندفع النقض بالتراويح وبسنة الخلفاء **القول الثاني عشر** السنة الطريقة المسلوكة في الدين بلا افتراض

ف ١٣ القول الثالث عشر

ف ١٤ القول الرابع عشر

ف ١٥ القول الخامس عشر

ف ١٦ القول السادس عشر

ف ١٧ القول السابع عشر

والوجوب وذكره الياس زاده في شرح النقاية وهو مختار الحلبي كما يدل عليه عبارته المذكورة **وفيه** ايضا ما قدم **القول الثالث**
عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم ان السنة طريقة مسلوكة في الدين بفعل او فعل من غير لزوم ولا
انكار على تركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس تشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل يخرج به الفرض وبلا
انكار يخرج به الواجب وقولنا وليست خصوصية يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال **وفيه** ايضا ما يرد بعض ما مر
وان لم يرد بعضه **القول الرابع عشر** ما اختار الطحطاوي في تلك الحواشي حيث قال السنة عند الحنفية ما فعله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم على ما تقدم او صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي او واحد من اصحابه انتهى فان سنة اصحابه امر عليه السلام
باتباعها بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلامه
وفيه ان مراده من ذكر ما تقدم هو المواظبة فيرد عليه ما يرد على اعتبار المواظبة وان اندفع عنه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء
وذكر صاحب النهر ان ما في السراج تعريف لمطلق السنة **القول الخامس عشر** ما اختاره صاحب البحر حيث قال والذي
ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة
المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهو دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب انتهى وتبعه
في ذلك عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار حاشية الدر المختار والشيخ عمر المصري في الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة و
غيرهما **وفيه** مع ورود بعض ما مر من عدم صدقه على سنة الخلفاء والتراويح والاذان ونحو ذلك لزوم خروج كثير من السنن التي
صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة كتثليث اعضاء الغسل لثبوت تركها احيانا فتدخل في غير المؤكدة ولزوم خروج مسح الرقبة وغيره
مما جعلوه من سنن الزوائد عن غير المؤكدة لعدم ثبوت المواظبة عليها ولزوم ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا عن مطلق
السنة لاعتبار المواظبة في تعريفها فهذا التعريف مخل بالمرام فاحفظه فانه من سوانح الوقت **القول السادس عشر**
ما اختاره ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح من ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة
مع الترك احيانا او الخلفاء الراشدون حيث قال السنة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور
في حده المسطور في الكتب فيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا ترى الى ما قال صاحب
الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون انتهى **وفيه** لزوم خروج الاذان ونحو ذلك الا
ان يوجه بان المراد بالمواظبة اعم من ان يكون فعلا او تقريرا **القول السابع عشر** ما اختاره العلامة عبد العزيز
البخاري ناقلا عن ابي اليسر من ان السنة هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء بعده حيث قال في
التحقيق شرح المنتخب الحسامي ذكر ابو اليسر اما حكم السنة فهو ان كل فعل واظب عليه رسول الله عليه السلام مثل التشهد في الصلوة
والسنن الرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الاحوال
كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولا يلام على تركه واما التراويح
في رمضان فانها سنة الصحابة اذ لم يواظب عليها رسول الله عليه الصلوة والسلام بل واظب عليه الصحابة وهي مما يندب
الى تحصيله ويلام على تركه ولكنها دون ما واظب عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة قال ابو اليسر هذا عندنا
واصحاب الشافعي يقولون السنة نفل واظب عليه الرسول فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهي على اصلهم
مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فيكون افعالهم سنة انتهى كلامه
وقال هو ايضا في كشف اصول البزدوي اما التراويح في رمضان فانها سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب

عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة وعندنا اقوالهم حجة
فيكون افعالهم سنة لانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وفيه** ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراويح
وسنة الخلفاء لكن يرد عليه ما يرد باخذ المواظبة النبوية من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر** ١٨ القول الثامن عشر
السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت او سيئة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع يراد بها
طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول او سنة الخلفاء الراشدين ولا يختص مطلق السنة بسنة الرسول
خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاقب على تركها الا انه لا يخلو اما ان يكون طريقة للرسول او طريقة الصحابة
وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى **وفيه** صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
مما **القول التاسع عشر** ماذكره ابن الهمام في التحرير حيث قال قسم الحنفية العزيمة الى فرض ماقطع بلزومه وواجب ١٩ القول التاسع عشر
ماظن وسنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الخلفاء الراشدين او بعضهم انتهى **وفيه** ما في نظائره فتذكر
وقال بحر العلوم في شرح التحرير ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان باشر او لا بان استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ماذكره المولى محمد خسرو ٢٠ القول العشرون
في مرقاة الاصول وشرحه مرآة الاصول حيث قال العزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه
راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله فمع المنع من الترك بقطعي من الادلة فرض ومع المنع من الترك
بظني من الادلة واجب وان كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك سنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والا اي وان لم تكن طريقة مسلوكة في الدين فنفل ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا
والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة والسنن الرواتب لذا لو تركها قوم عوتبوا ولو اهل بلدة واصروا قوتلوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
تاركه يكره واخرى اساء والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسير النبي عليه الصلوة
والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقها اي مطلق السنة
بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي شامل لسنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
عنده مختصة بسنة الرسول انتهى ملخصا **وفيه** ما في بعض سوابقه فلا تغفل **القول الحادي والعشرون** ما في ٢١ القول الحادي والعشرون
خزانة الرواية عن الشاهان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفيه** انه غير جامع
ولا مانع بما مر **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك ٢٢ القول الثاني والعشرون
احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب على التياسن في غسل الاعضاء ولم يروا احد انه بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

كالبداءة في لبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك الخ
وفيه مع وروده بالفاظ مختلفة من ملك العلماء تبحثات اخرى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح جامع نفع فيه
كامل ارجو من الله سبحانه اتمامه وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب اصحابنا وههنا عبارات
اخرى ايضا لكنها لما كانت متقاربة لما اوردناه اثرنا عدم ذكرها اخرى وقد علم من ههنا ان كثيرا من اصحابنا كصاحب الهداية و
صاحب التحرير وبحر العلوم وصاحب الكشف والتحقيق وصاحب التبيين وصاحب الاصلاح والايضاح وصاحب مرقاة الاصول
وصاحب المحيط وصاحب الخلاصة وصاحب التيسير والبزدوي والطحاوي وغيرهم عمموا تعريف السنة بحيث تشمل سنة الخلفاء
ايضا وجعلوه مما يلام تاركه بل جعله صاحب البناية مما يعاقب وصرح ابن الهمام في التحرير بان سنة بعض الخلفاء ايضا كذلك وصرح
بحر العلوم في شرحه بان الطريقة الدينية التي امر بها الخلفاء والائمة ايضا منها وبمثله اشار القهستاني حيث قال في
شرح خلاصة الكيداني قد تنقسم السنة الى سنة الرسول والى سنة الخلفاء وقال ابن عابدين الشيخ محمد امين في رد المحتار
حاشية الدر المختار ما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبلا منع الترك
ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب انتهى واليه
يميل كلام صاحب الهداية حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك البحث
فانظر الى هؤلاء الذين ادعوا الفقاهة في زماننا وليسوا بفقهاء حيث يقولون لم يعمم احد من الحنفية تعريف السنة وليس
سنة الخلفاء عندهم سنة مؤكدة بل مندوبا ويبنون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح لكونه سنة الخلفاء
ويستندون بقول ابن الهمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقا ولا يتاملون ما يرد عليه على ما ذكرنا سابقا فما للرجل ان ياخذ
بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفا للمذهب والحديث اما كونه مخالفا للمذهب فلما ذكرنا عن جمع منهم واما كونه
مخالفا للحديث فلما اوردنا سابقا من الاخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء لا سيما الشيخين منهم وقد اشار الى كون ما صدر
عن الخلفاء ايضا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي ايضا حيث قال في بحث الجمعة من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ومنهم
من اثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر وهو قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قوله او فعله او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا
بالقياس انتهى وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
واما ما كان بعد موتهم وبعد انقضاء عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه انتهى وقال فهامة عصره احمد بن تيمية في منهاج السنة ردا لما قال الحلي
الشيعي ان عليا رضي الله عنه اعلم الناس بعد رسول الله الخ في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولم يحصل لغيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء ومرتبة
المقتدى به في افعاله وفي ما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع في ما سنه فقط وفي الصحيح ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كانوا معه في سفر فذكر الحديث وفيه ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وقد ثبت عن ابن عباس انه كان يفتي بكتاب الله
فان لم يجد فبما في سنة رسول الله فان لم يجد افتى بقول ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعلي وعثمان وابن عباس هو حبر الامة
واعلم الصحابة في وقته وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما لهما على غيرهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل انتهى كلامه وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور هؤلاء اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كانوا خلفاءه المهديين الراشدين الذين خلفوه في امته علما وعملا وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما ينطق

حين البيهقي ان هو الى [illegible] قال فيهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ فاخبرهم بلفظ ذلك ان تلقى علمهم بالهدى الضلال وبالرشد الغي وهذا هو الكمال في العلم والعمل فان الضلال
عدم العلم والغي اتباع الهوى انتهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداود دي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلافات الانصار والمهاجرين
فيها بعد وفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال منه يعلم ان تعيين الخليفة سنة مؤكدة حيث قدم الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وتجهيزه وشغلوا بتعيين الخليفة ومن الظاهر ان هذا الامر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بل اشتغل
بالصحابة فعلم ان فعلهم ايضا يوجب السنية بالتاكيد **الاصل الثالث** في حكم السنة المؤكدة وتركها **قال** في التلويح ترك
الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى
واورد عليه المولى الخيالي في شرح العقائد النسفية وغيره بانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الكبيرة
لا توجب حرمان الشفاعة فما ظنك بما دونه فكيف يكون ارتكاب المكروه موجبا له **واجابوا** عنه بان المراد حرمان الشفاعة
لرفع الدرجة او في بعض مواقف الحشر **قلت** يفهم منه ان ترك السنة المؤكدة الذي هو مكروه تحريما ليس بكبيرة حيث جعلوه
مما هو دون الكبيرة وصرح ابن نجيم المصري في رسالته المؤلفة في بيان الصغائر والكبائر بان المكروه تحريما من الصغائر والحق انه
ليس كذلك فقد صرحوا ان المكروه تحريما قريب من الحرام يستحق به محذورا دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة وهذا دليل
صريح على انه من الكبائر الا انه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام **وفي التحقيق** قال شمس الائمة حكم السنة هو
الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع
الثابت بمطلق السنة خال عن معنى الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة فان ذلك بمعنى الواجب في حق العمل لانها طريقة امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولقوله عليه الصلوة
والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك العمل يستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى انتهى **وذكر** في كشف
اصول البزدوي مثله ثم قال لا خلاف في ان تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا لكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة
الرسول او يحتمل سنته وسنة غيره والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي
وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول واليه ذهب صاحب الميزان من المتاخرين وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا
وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل واليه ذهب القاضي ابو زيد والشيخ المصنف فخر الاسلام
وشمس الائمة ومن تابعهم من المتاخرين وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا ونهانا عن كذا وتمسكوا في ذلك بان السنة
قد سنوا احكاما كما قال علي رض جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اطلق اسم السنة على طريقتهم والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر انتهى
وفي شرح مقدمة الصلوة للقهستاني في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل به فهو مؤمن
عاص وفي التمرتاشي تارك السنة آثم على الصحيح وقال ابو اليسر يذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انهم
يقاتلون بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب ولا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون
والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة انه لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه وتارك سنن الزوائد لا يعاقب ولا يسيء
ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهو قريب من حكم المستحب فتركه مكروه تنزيها انتهى ملخصا **وفي** البزازية رجل قال كلما اكل النبي

ف الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة

صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحسن اصابعه فقال رجل بني اذهبيت يكفر قيل قلم الاظفار سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر والحاصل انه اذا
استحسن تبعا لسنتا وحديث من احاديثه عليه الصلوة والسلام كفر انتهى وفي الفصول العمادية رجل قال لآخر البس الثياب البيض فانها سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة پس مغان دست بروند لانهم يلبسون الثياب
البيض قيل هذا استخفاف سنة رسول الله وهذا كفر رجل قال لآخر احلق راسك او قلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلعم
فقال نه كنت الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
معروفة ثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه وروي عن محمد بن المقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل
الكفار كذا في نسخة الامام الخجاني انتهى ملخصا وفي التجنيس والمحيط وغيرهما رجل ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه
ترك استخفافا وان راى حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد في الترك انتهى واورد عليه ابن الهمام في فتح القدير
بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك افلح ان صدق
انتهى واجاب عنه صاحب البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به كثيرا وصرح في المحيط انه لا يجوز
ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وحديث الاعرابي كان متقدما وقد شرع بعده اشياء كالوتر فجاز ان تكون السنة المؤكدة كذلك
لما قدمناه انه لم يذكر فيه صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه ياثم بتركها انتهى وفي القنية ناقلا عن جامع التفاريق للبقالي عن محمد
لو ان اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون
على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان ونحن نصير في الوتر يؤدبون ويقاتلون في السواك انتهى قلت الحاصل ان ترك
السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وان كانت من الزوائد كفر وتركها عمدا لا على سبيل الاستخفاف مكروه تحريما يوجب
اثما وعتابا اذا كانت مؤكدة سواء كانت سنة الرسول وسنة الصحابة وبه ظهر ان ما في البحر والنهر والدر المختار وغيرها في مواضع
من ان ترك السنة المؤكدة مكروه تنزيها مما لا يصغى اليه خاتمة قد صرح اصحابنا بان التراويح سنة مؤكدة والنبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وان لم يواظب عليها لكن ذلك كان لعذر بينه وهو خوف افتراضه علينا وصرحوا ايضا بان عشرين ركعة سنة
مؤكدة ايضا لمواظبة الخلفاء الثلثة الراشدين عليها واورد عليهم بانهم صرحوا ان التهجد كان فرضا على النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وكل ما كان فرضا عليه بخصوصه يكون نفلا لنا لا سنة ولم يثبت ان الركعات التي صليها رسول الله كانت
غير التهجد فيكون نفلا لنا لا سنة مؤكدة وايضا مواظبة الصحابة الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت والآن نريد ان نذكر
الاخبار الواردة في التراويح مع ما يتعلق بها ثم نحقق ما ذكره اصحابنا فروى ابوداود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر وروى مالك في الموطا نحوه الا انه جعل قوله فتوفي الخ قول ابن شهاب الزهري وروى عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان وروى عنها قالت كان الناس يصلون في رمضان اوزاعا متفرقين فاتى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم بنا شيئا
من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب
شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة

فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي هريرة
قال خرج رسول الله فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب
يصلي وهم يصلون بصلوته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وروى نحوه النسائي عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلوته ناس الحديث مثل ما مر الا انها قالت فيه ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او
الحديث وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا
في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى
بقي ثلث الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح وعن ابي طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك
الفلاح وروى الترمذي عن ابي ذر نحو ما رواه النسائي ثم قال هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن علي وعمر
وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وقال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد في هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار
احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابي بن كعب انتهى وروى ابن ماجة نحوه وزاد في آخره ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر
وروى مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان الحديث نحو رواية ابي داود وروى عن عائشة ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى بصلوته رجال فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف على شانكم الليلة لكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وروى مالك في الموطا من طريقه البخاري
عنها ان رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك
في رمضان قال القسطلاني في ارشاد الساري الشك في قوله الثالثة او الرابعة ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله واستشكل
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني خشيت الخ مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب عنه في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف
افتراض قيام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله قال من قام رمضان

[illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر **وقال** محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطا في رواية ابن ابي ذئب
عن الزهري ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام رواه احمد وادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وقد رواه
ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد الحديث ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم
بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه
ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام خشية
ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلونه الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد انتهى
وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاري وهو من طريقه البخاري عنه انه قال خرجت مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله لاراني لو جمعت هؤلاء على قاري
واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون وكان الناس يقومون اوله **قال** الزرقاني في شرح الموطا عند قوله والناس
يصلون بصلوة قاريهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلوة انتهى
وقال ايضا سماها بدعة لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة احداث شيء
على غير مثال سابق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في العهد النبوي ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة
عام مخصوص البعض وقد رغب فيها عمر رض بقوله نعمت وهي كلمة تجمع المحاسن كلها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة انتهى **وفي** ارشاد الساري في قوله
والناس يصلون الخ اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلوة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل
افضل انتهى **وفي** شرح المشكوة للطيبي قوله نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير
وفيه تحريص على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلاها رسول الله وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض
على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وفي قوله والتي الخ تنبيه على ان صلوة
التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا انتهى **قال** علي القاري في شرح المشكوة لعلهم
كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون في اول الليل انتهى **قلت** وكذلك رأيت لما تشرفت
بدخول مكة في رمضان سنة تسع وسبعين انهم يصلون في المسجد الحرام اوزاعا بجماعات متفرقة حتى انه يعسر على المقتدين سماع
تكبير امامهم بسبب رفع الاصوات وهذا امر يجب على علماء مكة الزجر عنه والاجماع على جماعة واحدة **وروى** مالك عن محمد بن
يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر رض ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال السائب
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **قال** الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلوته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة انتهى **قلت** هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد

[illegible] والعرب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الى [illegible] قال
[illegible] في [illegible] احدى عشرون [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] القيام [illegible] احدى [illegible] عشرين ركعة الا ان الاغلب عندي ان
احدى عشرة [illegible] وقال الزرقاني في شرح الموطا الاوهم مع ان [illegible] الذي ذكره قريب [illegible] جمع البيهقي
ايضا وقال ابن [illegible] كما قال وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة كما
قال مالك وروى سعيد بن منصور [illegible] عن عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
ورواه محمد بن نصر [illegible] وقال [illegible] سليمان بن ابي حثمة قال [illegible] وروى مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلث وعشرين ركعة وروى البيهقي عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن
ابي حثمة وروى ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة نقله
السيوطي في المصابيح وفي شرح المشكوة لعلي القاري قال البيهقي روايات احدى عشرة موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن
بالمئين وكانوا يتوكؤن على العصي [illegible] وروينا عن شتيرة بن شكل وكان من اصحاب علي رض انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعات وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر ثلثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرء
للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم ان يقرء خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرء عشرين انتهى وفي ارشاد الساري
روى البيهقي في سننه باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان
بعشرين ركعة وقال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير واختار مالك ان يصلي
ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فيه فثقل ذلك عليهم فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الوتر ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين ومضى الامر على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلث [illegible] انما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا
بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى في ذلك سنتهم القديمة مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في شهر رمضان بالجماعة ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن
وقال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا وهذا
يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن
الامام احمد انتهى ملخصا وروى الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابيه بسنده عن علي رض انه قال انما اخذ عمر هذه التراويح
من حديث سمعه مني قالوا وما هو يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى حول
العرش موضعا يسمى حضيرة القدس وهو من النور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون

[illegible] ليالي شهر رمضان [illegible] الى الارض [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
الى ابي بن كعب [illegible] شرح صحيح البخاري [illegible] صلوة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح لانهم اول
ما اجتمعوا عليها [illegible] بين كل تسليمتين [illegible] الرجل كذا وكذا [illegible] محمد بن نصر عن الليث انتهى وفي
شرح [illegible] قال الباجي كان الامر على عشرين ركعة [illegible] ثم ثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في الركعات
فجعلت ستا وثلثين ركعة غير الشفع والوتر وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس انه قال ادركت الناس في امارة ابان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث قال مالك وهو الامر القديم عندنا انتهى
وروى [illegible] قال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي [illegible] وقال [illegible] الروافض الحلي في كتابه الذي سماه منهاج الكرامة وهو احق بان يسمى منهاج الضلالة عند
ذكر المطاعن الفاروقية الثالث عشر انه ابدع التراويح مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا في سنة خير من كثير من بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر ليلا في رمضان فرأى المصابيح
في المساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة انتهى وتعقبه
احمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد منهاج الكرامة وسماه منهاج السنة وهو احق بان يسمى به فقال ما روي في طوائف اهل البدع
والضلال اجترأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه ما لم يقله والجواب
عما ذكره من وجوه احدها المطالبة بصحته فيقال ما الدليل على صحة هذا الحديث واين اسناده وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روى هذا ومن قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا ان هذا
من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا المسانيد ولا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف الثالث انه قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم ليلتين او ثلثا كما في الصحيحين وغيرهما وانما سماه عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب
ما لم يحبه الله وايجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان هذا لو كان بدعة قبيحا منهيا عنه لكان علي رضي يبطله
لما صار امير المؤمنين وهو بالكوفة فلما كان في ذلك جاريا مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روي عن علي انه قال نور الله
قبر عمر كما نور علينا مساجدنا وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا يصلي بالناس عشرين
ركعة وكان علي يوتر بهم وعن عرفجة كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للناس اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت
انا امام النساء رواه البيهقي في سننه انتهى كلامه ملخصا وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابي نعيم عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان به سندا ومتنا واخرجه البغوي في معجمه عن منصور بن
ابي مزاحم عن ابي شيبة ابراهيم به واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا واخرجه البيهقي من طريقه ايضا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وفيه ضعف فان ابراهيم
ابو شيبة الذي دار هذا الحديث عليه يتكلم فيه قال ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي

قاضي واسط روى عن الحكم بن عتيبة وابي اسحاق وغيرهم قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضا ليس بثقة وقال الجوزجاني ساقط وقال الدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه روى عن الحكم احاديث مناكير وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال الاحوص بن مفضل عن ابيه [illegible] من الضعفاء ابو شيبة وقال معاذ بن معاذ العنبري كتبت الى شعبة وهو ببغداد اسأله عن ابي شيبة القاضي اروي عنه فكتب الي لا ترو عنه فانه رجل مذموم واذا قرأت كتابي فمزقه وقال ابن عدي له احاديث صالحة مات سنة ١٦٩ ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى كلامه ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن المبارك ارم به وقال ابو طالب عن احمد منكر الحديث ونقل ابن عدي عن ابي شيبة انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلامه وقال ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي قول الرافعي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم متفق على صحته من حديث عائشة زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا اباين لما ذكره الرافعي ثم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب ويوتر بثلث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا ومصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة الحديث انتهى كلامه وفي تخريج احاديث الهداية للزيلعي روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر زاد الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلث وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر ابن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اخرجه البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح بركعتين خفيفتين قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلث عشرة بركعتي الفجر انتهى كلامه ملخصا وفي فتح القدير قدمنا في باب النوافل عن ابي سلمة سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان فقالت ما كان يزيد الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته الصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر انتهى وفي شرح المنهاج للسبكي الشافعي اعلم انه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي هل هو عشرون او اقل ومذهبنا ان التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في عهد عمر بعشرين ركعة والوتر ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثارا في صلوة عشرين ركعة وست وثلثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب انتهى ملخصا وفي شرح المشكوة لابن حجر الهيثمي

الشافعي وقول بعض ائمتنا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ورواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الحديثان ضعيفتان وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثماني ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة على ان التراويح عشرون ركعة انتهى وفي شرح المشكوة لعلي القاري قال ابن تيمية الحنبلي اعلم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوقت في التراويح عددا معينا بل كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعات ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث وآخرون بست وثلثين واوتروا بثلث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ انتهى وفي المصابيح في صلوة التراويح للسيوطي الذي وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيف الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرين ركعة وانما صلى ليالي صلوة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية ان تفرض علينا وقد تمسك بعض من اثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وهو ما رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والطبراني وهو حديث معلول قال الذهبي في الميزان ابراهيم بن عثمان ابو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج امه الحكم كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه وهي من صيغ التجريح وقال النسائي متروك الحديث ومن مناكيره ما رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وقد روى عن الحكم عدة احاديث مع انه روي عنه انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلام الذهبي وهذا احد الوجوه المردود بها والوجه الثاني انه قد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول الله في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة والثالث انه ثبت في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح نعمت البدعة هي والتي تنامون عنها افضل فسماها بدعة يعني بدعة حسنة وذلك صريح في انها لم تكن في عهد رسول الله وقد نص على ذلك الامام الشافعي وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام وقال مثال المندوبة صلوة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسماء واللغات وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذكره فانه اولى بالاسناد واقوى بالاحتجاج والرابع ان العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروي عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر وعن مالك ست وثلثون ركعة غير الوتر لقول نافع ادركت الناس وهم يقومون في رمضان بتسع وثلثين ركعة يوترون منها بثلث والخامس انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلثين ركعة تشبيها باهل مكة ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه لاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك انتهى كلام السيوطي ملخصا ثم قال فيما يدل لذلك ايضا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلوة في ذلك الوقت منهيا عنه ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم وفي الاوائل للعسكري اول من سن قيام رمضان عمر سنة اربع عشرة انتهى ثم نقل عن الاذرعي انه قال في التوسط اما ما نقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرون ركعة فهو منكر انتهى ثم نقل عن الزركشي انه قال في الخادم دعوى ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى بهم في تلك الليالي عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلوة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر انه

صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وفي المقابلة لم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى ثم نقل عن السبكي
مثل ما نقلنا عنه سابقا **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق قد علم مما ذكرنا كلا امور **الاول** ان نفس قيام
رمضان سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام رغب اليه وحث ورد فيه كثير من الاخبار غير ما اوردنا سابقا وفي بعضها التصريح
بكونه سنة **فروى** العقيلي وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والاصبهاني في كتاب الترغيب عن سلمان الفارسي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
في ما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه **وروى** ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة ذكر
عن عبد الرحمن بن عوف قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله صيامه وسننت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وروى** البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسلخ **وروى** الاصبهاني عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد المئزر وخرج من بيته واحيى الليل قيل وما شد المئزر قال كان يعتزل النساء
فيهن **وروى** البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل
العشر وفي بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله **الامر الثاني** قيام رمضان بالجماعة
سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه فصار ذلك
مما واظب عليه حكما وما واظب عليه حكما سنة ايضا كما مر تفصيله **وايضا** الخلفاء الراشدون امروا بقيام التراويح بالجماعة وجعلوا
للرجال والنساء اماما ورضوا به وحسنوه **فان قلت** قد روي عن جماعة من الصحابة التخلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
ولذا اختار الطحاوي ان التراويح في البيت افضل حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده عن ابي ذر انه قال صمت
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى
بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
الثالثة خرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح **ثم قال** فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان افضل منه
في المنازل واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روي عنه ايضا انه قال
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم
بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم معه في مسجده فصلوتهم تلك في منازلهم
احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد **ثم** ساق سندا الى زيد بن ثابت انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع ناس ثم فقد واصوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ثم روى** عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وعن مجاهد انه قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام فقال اتقرء القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن ابراهيم لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه انه قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وعنه انه قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي

فـ ١٠٥ الامر الاول ان قيام رمضان سنة مؤكدة

فـ ١٠٦ الامر الثاني ان الجماعة في قيام رمضان سنة مؤكدة

شبهة ... وتحقيق ... قول الامام الطحاوي ... مسلمة

في المسجد وحده وعن شعبة قال سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام يؤمنا ههنا وكان لنا صف يقال له صف القراء
فيصلي على حدة والامام يصلي بالناس وعن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف منزله فلا يقوم مع الناس
وعن سعيد بن جبير انه كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم وعن عبيد الله بن عمر انه قال رأيت القاسم
وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس وعن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان
في زمن عبد الله بن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة **ثم قال** فهؤلاء الذين روينا عنهم من هذه الآثار
كلهم يفضل صلوته وحده في شهر رمضان على صلوته مع الامام وذلك هو الصواب انتهى كلام الطحاوي فهذا يدل على ان الجماعة
في قيام رمضان ليس بسنة مؤكدة **قلت** في كلام الطحاوي خدشة اما اولا فلان سياق الاخبار الواردة في صلوة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث ينادي بانه لما كثر الاجتماع خشي من ان يفترض ذلك بالجماعة فلم يمكن لهم اداء
ذلك فلذلك لم يخرج في الليلة الرابعة ولو لم يكن له هذا الخوف لصلى بهم بالجمع دائما فعلم من ذلك وجدان المواظبة
الحكمية على اداء التراويح بالجماعة فيكون ذلك سنة كيف لا وقد تأيد ذلك بامر الخلفاء الراشدين وهم كانوا اورع الناس
فلو كان اداء التراويح وحدانا في البيوت افضل لما فعلوا لما فعلوا واما ثانيا فلان ما استدل به على ما اختاره من حديث افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة عام مخصوص البعض باداءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الكسوف مع جمع عظيم في المسجد
مع انها ليست من المكتوبات فليخص ذلك بما سوى التراويح ايضا بما رضي به الخلفاء الراشدون **واما** ما ذكره من الآثار
فليس يقادح في سنية الجماعة فانا لا نقول بكونها سنة عين بل هي سنة على الكفاية كما قال في الهداية السنة فيها الجماعة
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف انتهى **وقد**
رجح جمهور اصحابنا وغيرهم قول الطحاوي هذا واختاروا ان اداء التراويح بالجماعة في المسجد افضل **قال** العيني في البناية
شرح الهداية قال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا ان اقامتها في المساجد افضل منها في البيت وعليه الاعتماد لان عمر
جمع الناس على اقامتها في جماعة وذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها وكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي القديم وربيعة وفي
جوامع الفقه عن ابي يوسف وقال عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم واحمد بن حنبل
واحمد بن ابي عمران شيخ الطحاوي ان الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح الاوفق
انتهى ملخصا **وقال** ابن الهمام في فتح القدير ذكر الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وابراهيم ونافع وسالم التخلف
عن الجماعة وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة السنة فيصليها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به
لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى
من ذلك لما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين انتهى **وفي** المنية
اقامة التراويح بالجماعة ايضا سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك ولو تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة انتهى **وقال** الحلبي في شرحه غنية
المستملي ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلها في
بيته وكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ويتفرع هؤلاء بما مر من الاحاديث
في افضلية التطوع في البيت والجواب عنه اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم صلى بمن اقتدى به في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوة

بهم على تلك الحال فلما كان آخر الوقت بو قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال الخ وتؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر رواه ابوداود
والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجر بها مجرى الفرائض
وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية
قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم لفعله فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة
في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن بعده ترك السنة وهذا هو الصواب وقول المصنف من افراد الناس فيه اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكون
مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم انتهى ملخصا **وقال** ابن تيمية الحنبلي
في منهاج السنة قد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة افضل ام فعله في البيت افضل على قولين مشهورين
هما قولان للشافعي واحمد فطائفة يرجحون فعلها في المساجد منهم الليث بن سعد واما مالك وطائفة فيرجحون فعلها
في البيت ويحتجون بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه في الصحيحين واحمد وغيره احتجوا
بقوله في حديث ابي ذر ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا خاص جاء في قيام رمضان
فاما الحديث المذكور فالمراد بذلك ما لم يشرع له الجماعة واما ما شرعت له الجماعة كصلوة الكسوف ففعلها في المسجد افضل بسنة
رسول الله المتواترة واتفاق العلماء قالوا فقيام رمضان انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشية ان يفرض
عليهم وهذا قد امن بموته فصار هذا كجمع المصحف وغيره واذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة افضل واما قول
عمر والتي تنامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فهذا كلام صحيح فان آخر الليل افضل لكن
الصلوة في اوله جماعة افضل كما ان صلوة العشاء في اوله افضل والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب ان يكون
افضل منه في غيره كما ان الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة افضل من التفريق لسبب اوجب ذلك وان كان الاصل
ان فعل الصلوة في وقتها افضل والابراد في الظهر لشدة الحر افضل واما يوم الجمعة فالصلوة عقيب الزوال افضل انتهى كلامه
وقال النووي من ائمة الشافعية في شرح صحيح مسلم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم
الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عليه عمل المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد
انتهى **فانظر** الى هذه النصوص من محققي اصحاب المذاهب كيف دلت على افضلية الجماعة في التراويح اخذا من فعل الخلفاء
ولو شئت لسودت الكراريس الكثيرة بامثال هذا لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر فهل يجوز تركها بقول الطحاوي وامثاله
مع كونه غير صحيح **وفي** ما نقلنا اشارات الى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما اسلفنا ذكره فتذكر ولا تغفل ومما يشهد
لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رآهم يصلون في المسجد مع ابي بن كعب اصابوا ونعم ما صنعوا
كما مر ذكره من رواية ابي داؤد **لا يقال** هذا الحديث ضعيف بمسلم بن خالد فانه ضعيف كما نص عليه ابو داؤد نفسه بعد
روايته مع ان كلام العلماء صريح في ان عمر اول من جمع الناس على ابي بن كعب وهذا الحديث يدل على ان جمعه كان في الزمن
النبوي ايضا فكيف التوفيق **لانا نقول** مسلم بن خالد ليس متفقا على تركه حتى يترك روايته قال الحافظ عبد العظيم
المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن معين في رواية وابو داؤد وقال ابو حاتم
لا يحتج به ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان واخرج له غير حديث في صحيحه انتهى وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو
حسن الحديث انتهى وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى **واما**
كلام العلماء ان اول من سن قيام رمضان بالجماعة عمر فلا ينافي هذه الرواية فان غرضهم ان اول من امر به واهتم بالجمع

نحو شهر او صلوٰة ابی فی الزمن النبوی المساجد من هذه الروایة لم یکن من امر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بل کان من انهم یجتمعون
رسول الله حین اطلع علیه بل الظن ان جمع عمر الناس علی ابی بن کعب اماماً فی التراویح کان لهذه النکتة من انه کان یومهم فی رمضان
بالناس فی العهد النبوی واطلع علیه رسول الله وصوب **فان قلت** لم یثبت من الروایات ان الصلوٰة التی صلاها
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی اللیالی الثلث کانت سوی ما کان یتهجد به بل روایة جابر صریحة فی ان مقدارها
کان مقدار ما کان یتهجد به ای ثمانی رکعات مع ثلث رکعات الوتر والتهجد علی رای الحنفیة کان فرضاً علیه صلی الله علیه وعلی
آله وسلم وما واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم علی سبیل الافتراض لایکون سنة عندنا کما تقرر فی مقره فان السنة انما هو النفل
الذی واظب علیه من غیر افتراض او التزام وهو الذی یدل علی ذلک قول ابن الهمام فی فتح القدیر انما لم نقل ان التهجد سنة لانها
ما واظب علیه رسول الله من غیر افتراض والتهجد عند مشائخنا کان فرضاً علیه فهو مواظبة علی فرض انتهی وفی موضع
آخر من فتح القدیر بقی ان صفة صلوٰة اللیل فی حقنا السنیة او الاستحباب یتوقف علی صفتها فی حقه علیه السلام فان کان
فرضاً فی حقه فهی مندوبة فی حقنا لان الادلة القولیة فیها انما تفید الندب والمواظبة الفعلیة لیست علی تطوع لتکون سنة
فی حقنا وان کانت تطوعاً فسنة لنا فقد اختلف العلماء فی ذلک فذهب طائفة الی انها فرض علیه وعلیه کلام الاصولیین
من مشائخنا وتمسکوا بقوله تعالی قم اللیل الا قلیلاً الآیة وقالت طائفة تطوع لقوله تعالی ومن اللیل فتهجد به نافلة لک
والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة ای زائدة علی ما فرض ای تهجد فرضاً زائداً لک علی ما فرض علی غیرک
لکن فی صحیح مسلم وابی داؤد والنسائی عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة یا ام المؤمنین اخبرینی عن خلق رسول الله قالت
الست تقرء القرآن قلت بلی قالت فان خلق نبی الله کان القرآن فهممت ان اقوم ولا اسأل عن شیء حتی اموت ثم بدا لی
فقلت انبئینی عن قیام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقالت الست تقرء یا ایها المزمل قلت بلی قالت فان الله
افترض قیام اللیل فی اول هذه السورة فقام رسول الله حولاً وامسک خاتمتها اثنی عشر شهراً فی السماء حتی انزل الله فی آخر
هذه السورة التخفیف فصار قیام اللیل تطوعاً بعد فریضته الحدیث فهذا یقتضی انه نسخ وجوبه عنه انتهی **قلت** هذا الایراد وان
کان الزاماً قویاً عند الناظرین لکنه سهل الدفع عند الماهرین اما علی مادل روایة سعد بن هشام من ان فرضیة قیام اللیل
نسخ فی حق النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصار تطوعاً فی حقه فلا اشکال واما علی ما ذکره اکثر اصحابنا الحنفیة فلا اشکال ایضاً لانهم انما استدلوا علی سنیة قیام رمضان
مع الجماعة بمواظبة الخلفاء علی ذلک ومن المعلوم انه فی حقهم کان نفلاً والنفل الذی واظب علیه الخلفاء ایضاً سنة یاثم تارکها عندهم کما مر وبان الاخبار
الواردة فی صلوٰة اللیالی الثلثة قد دلت علی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم احب ان یواظب مع الناس ویاتم به الناس
فی قیام رمضان ولو لم یکن له خوف الافتراض لما ترکه فلا یقدح فی ذلک کون التهجد فرضاً علیه **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة علی قیام رمضان مع الجماعة وان ذکرها جمع من الحنفیة منهم صاحب الکشف وصاحب الهدایة وصاحب فتح القدیر
وغیرهم لکن ثبوتها مشکل فان غایة ما یثبت من الاخبار المرویة فی ذلک ان الناس یقومون فی عهدهم بالجماعة واما ان الخلفاء
ایضاً واظبوا علیها فکلا ولذا ناقش فیه العینی حیث قال فی شرح الهدایة لی ههنا بحث وهو ان المصنف قال لانه واظب
علیه الخلفاء الراشدون وقال الاکمل ما یدل علی سنیتها قوله علیه الصلوٰة والسلام علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین
من بعدی قلت اخذ هذا من السغناقی فانه قال هکذا وکذا قال صاحب الدرایة ولم یتقن احد منهم کلامه فیه حیث
لم یبینوا الکلام کما ینبغی وهذا الحدیث اعنی قوله علیه الصلوٰة والسلام علیکم بسنتی الخ لا یدل علی مواظبة الخلفاء الراشدین علی التراویح
فان قلت حدیث السائب بن یزید یدل علی ذلک قلت لا نسلم فانه لا یدل الا علی انهم کانوا یصلون عشرین رکعة
فی عهد الخلفاء الثلثة اعنی عمر وعثمان وعلی وما یدل علی مواظبتهم علیها غایة ما فی الباب یدل علی العدد انتهی کلامه **قلت**

هذا الابراد وان كان [illegible] فذلك لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم التي هي [illegible] تنقسم الى قسمين احدهما المواظبة الفعلية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم على فعل بنفسه كالسنن الرواتب وغيرها وثانيهما ان يواظب على التشريع والامر به والترغيب اليه كالاذان فان الصلوة
فانه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء مع انهم لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرة ايضا فضلا عن ان يواظب
عليه السيوطي وان اثبت في شرح صحيح البخاري وشرح جامع الترمذي انه فعله مرة لكنه لم يطب كما حققته في رسالتي
خير الخبر باذان خير البشر فلتطالع فوجه كونه سنة مؤكدة ليس الا المواظبة التشريعية وكذلك نقول في مواظبة الخلفاء انها على
قسمين مواظبة فعلية ومواظبة تشريعية وكل من هذه الانواع الاربعة موجب للسنية باثم تركها كما دل عليه حديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وغير ذلك وهذا التفصيل وان لم يصرح به
جمهور اصحابنا لكنه مستفاد من كلماتهم في مواضع وقد تنبه لذلك بحر العلوم فاشار اليه اجمالا في شرح تحرير الاصول كما
نقلنا سابقا عبارته اذا عرفت هذا فنقول مراد من قال من اصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلثة على اداء التراويح بالجماعة
هو القسم الثاني من المواظبة لا المواظبة الفعلية والعيني نعم ان مرادهم القسم الاول اي المواظبة الفعلية فاوردوا عليه ما اوردوا فتح عليه
ومن المعلوم بجميع الاخبار السابقة في ادائهم التراويح في عهد الخلفاء وغيرها ان الخلفاء امروا به وحسنوه واهتموا به غاية الاهتمام
ولم ينكره احد من الصحابة مع كون ذلك العصر مجمعا لاجلة الصحابة غاية ما في الباب ان لبعض الصحابة كانوا يصلون في بيوتهم
وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا
في ذلك العصر على ذلك فيكون سنة مؤكدة لا محالة فافهم فانه دقيق **فان قلت** كيف يكون اداء التراويح بالجماعة في المساجد
سنة مع ان عمر رض قال بنفسه في حقه نعمت البدعة هذه والبدعة لا يكون سنة بل كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما ورد به
الحديث **قلت** اختلف العلماء في هذا الباب على قولين الاول ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض والمراد به البدعة
السيئة وقسموا البدعة الى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة وهو الذي رواه ابو نعيم في حلية الاولياء عن الامام الشافعي
انه قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة هي الضلالة والثاني
ما احدث من الخير وهذه غير مذمومة وقد قال عمر رض في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن وتبعه شرح الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في كتاب القواعد والنووي في تهذيب الاسماء واللغات وعلي القاري في شرح المشكوة وابن ملك
في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار والسيوطي في رسالته حسن المقصد في عمل المولد ورسالته المصابيح في صلوة التراويح والقسطلاني
في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري والزرقاني في شرح الموطا والحافظ ابو شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث
والحلبي في انسان العيون في سيرة النبي المامون وغيرهم فعلى هذا القول البدعة التي هي ضد السنة هي البدعة المكروهة والمحرمة
واما ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة والقول الثاني وهو الاصح بالنظر الدقيق ان حديث كل بدعة ضلالة باق على عمومه
وان المراد بالبدعة البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له اصل من الاصول الشرعية ومن المعلوم ان كل
ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعا والى هذا القول مال السيد السند في شرح المشكوة والحافظ ابن حجر في الهدى الساري
مقدمة فتح الباري وفي فتح الباري وابن حجر الهيتمي المكي في الفتح المبين شرح الاربعين وغيرهم فعلى هذا القول التراويح ليس
ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية وانما سماها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوي لكونها مما ابتدعه بعد ان لم يكن في العصر
الاول وعصر الخليفة الاول واليه اشار بزيادة لفظ نعمت يعني ان هذا الذي ابتدعناه ليس ببدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هي سنة
شرعية وان كانت بدعة لغوية **قال** ابن تيمية في منهاج السنة هذا الاجتماع لما لم يكن قد فعل سماه بدعة لان ما فعل ابتداء يسمى

له احترز به عن الاذان الذي يؤذن في اذن المولود فانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود وغيره ١٢ منه

في اللغة بدعة وليس في ذلك حجة على ان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي انتهى وقال [illegible]
اما التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه والصلوة جماعة فيها ليست ببدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلثا وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان
يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها حالة الانفراد وفي هذا ترغيب
لقيام رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان يكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ويقرهم واقراره
سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فاكثر ما في هذا التسمية تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية
واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
ولم يعمل به الا بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ به كما ان نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن اصحاب النبي المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا عن دين
آبائهم وجاءوا بدين محدث ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب او السنة ليس ببدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة
فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به
ان كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدأ من الاعمال التي لم يشرعها
هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة
الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني من الخروج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض
فعلم بذلك ان المقتضى قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج في المسجد فصارت
هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك وان لم يكن بدعة
شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتفى المعارض انتهى
كلامه ولعلك تتفطن من ههنا ان ما قال الزرقاني في شرح الموطا كما نقلنا سابقا من ان البدعة الشرعية تنقسم الى احكام
خمسة ليس بصحيح بل المنقسم اليها انما هو البدعة بالمعنى الاعم واما البدعة الشرعية فكلها ضلالة **هذا الامر الثالث** ان مجموع
عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة لانه مما واظب عليه الخلفاء وان لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تحقق
ان سنة الخلفاء ايضا لازم الاتباع وتاركها آثم وان كان اثمه دون اثم تارك السنة النبوية فمن اكتفى على ثمان ركعات
يكون مسيئا لتركه سنة الخلفاء وان شئت ترتيبه على سبيل القياس فقل عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون
وكل ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة ينتج عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة ثم نضمه مع ان كل سنة مؤكدة يأثم تاركها
فينتج عشرون ركعة يأثم تاركها ومقدمات هذا القياس قد اثبتناها في الاصول السابقة **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت **قلت** المواظبة التشريعية ثابتة قطعا وهي ايضا ملزمة كما مر **فان قلت** حديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انما يدل على لزوم ما سنه الخلفاء الاربعة وعشرون ركعة ليس كذلك لانه لم يكن
في زمان الخلفاء فكيف يكون لازما **قلت** الاصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراق الافرادي
كما هو مثبت في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الاصول فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراق المجموعي **فان قلت**
من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفة طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه لم يصل الا ثمان ركعات فيلزم ان يكون
آثما **قلت** العشرون يتضمن لثمان ايضا فاين المخالفة نعم تلزم الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء فيكون مأجورا لا آثما

فان قلت فعلى هذا يكون ثمان ركعات حقيقة البنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما كان الاربع قبل التهجد قد
صلى فى الليالى التى صلى فيها بالقوم فيبقى ثلث ركعة والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ثمان ركعات فى التهجد ثبت انه
لم يزد عليه شيئا فى وقت فليس من قبيل التحديد الالهى بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله
وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر فلما جازت الزيادة وندب الى الزيادة الخلفاء كانت سنة
بالنسبة الينا لا مرهم وسنتهم وان كانت تطوعا بالنسبة اليه فالمكتفى بثمان ركعات وان اقتدى بالنبى صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فى هذا المقدار لكنه خالف امره ولزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك **وقد تايد** ذلك بحديث اخرجه ابن ابى شيبة وغيره ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فى رمضان لعشرين ركعة والوتر **لا يقال** هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره
لانا نقول لم يصرح احد منهم بانه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام
الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذى لا يحل نقله والتاييد به **انظر الى** ما قال الحافظ ابن الصلاح فى
مقدمته فى بحث الشاذ اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا بما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة بما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى فان كان
عدلا موثوقا باتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد بحديثه
كان انفراده مزحزحا له عن حيز الصحيح انتهى ثم قال فى بحث المنكر الصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفا فى بحث الشاذ انتهى
وذكر الحافظ زين الدين العراقى فى فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن جماعة فى مختصره وغيرهما مثله **وقال** السيوطى
فى تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابى حنيفة بعد ما نقل عن العراقى وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة
حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان ومع ذلك يسهل الامر فى ايرادها لان الضعيف تجوز روايته
ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فنوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس فى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلى فى رمضان لعشرين ركعة الذى رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك فى الليالى اللتى صلى فيها بالناس
حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا يقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس
فيه الا انه كان يصلى فى رمضان لعشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا فرواه ابن عباس بل رواية البيهقى
انه كان يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة فى انه لم يكن ذلك فى تلك الليالى الثلث بل فى غيرها احيانا
فيسهل ايراد هذا الحديث وتاييد ما فعله الخلفاء به **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى فتح المنان بمذاهب النعمان
قال الحليمى والسر فى كونها عشرين ان الرواتب فى غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال فى المواهب
اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكتة التى ذكرها الحليمى فالظاهر
انه قد ثبت عندهم صلوة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء فى حديث ابن عباس فاختاره عمر رض انتهى
كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى تلك الليالى انها كم كانت فالجواب انها ثمان
ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى فى رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف
فافهم **واما ما ذكروه** من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رض من انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد
فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة يصلى اربعا ثم يصلى اربعا ثم يوتر بثلث فضعيف عندى اذ قد ثبت من الروايات
الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك فى بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داود
عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رض فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلى

ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى ابوداود ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله الليلة قال فتوسدت عتبته فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون التي قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتي قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وروى ابوداود ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الاواخر من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي فاخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وقال الترمذي اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من صلوته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعات قال الزرقاني في شرح الموطا ظاهره يخالف ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث فيحتمل انها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل كما في صحيح مسلم من طريق سعد بن هشام انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري وفي صحيح البخاري عن مسروق سألت عائشة عن صلوة رسول الله بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومراده ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة ورواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان غالب حاله وبهذا الجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في شرح الموطا ذكر بعض من لم يتامل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلوته المعتادة غالبا والثاني اخباره عن زيادة وقعت في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولو في حين بل هو اخبار عن حال المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخدوش بان تسمية عمر بدعة انما تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم يكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عمره مرة ايضا واما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوش ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في جانب الزيادة على عشرين واما في جانب النقصان فلم يبلغني عن احد انه اختار فيه اقل منه وقوله في الوجه الخامس لو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه منظور فيه بان الملازمة ممنوعة فان الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقا لكن لا على سبيل السنية بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة بل زادوا تطوعا ولم ار احدا ذهب الى سنية الاربعين او ست وثلثين على ان هذه الوجوه الثلثة انما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

التراويح بعشرين ركعة الخلي انه لم يصل قدر القدير قط ومعنا ما رواه ابن عباس ليس الا انه كان يصلي في رمضان في
غير جماعة عشرين ركعة فيحتمل ان يكون قد صلها احيانا **وما ذكره** لقوله انه افضل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا مما لا ينبغي
ان ينبغي اليه فانه عليه الصلوة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة تارة واحدى عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة
الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدم على شيء من ذلك فكذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا ما عشرين ركعة **وقوله** ولو وقع
ذلك لم يخف على عائشة عجيب جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشر ركعات في بيت ميمونة سوى
ركعتي الفجر وقد خفي ذلك عليها وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الضحى مرات عديدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والبيهقي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وابو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي
وسعيد بن منصور مع انه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسبح سبحة الضحى وقد روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وقد قال السيوطي نفسه في بعض رسائله بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها
منه وقت في اوقات فانه في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في
بيته فله تسع نسوة وكان القسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة رض الا في نادر من الاوقات وما رأته
صلها في تلك الاوقات فقالت ما رأيته انتهى كلامه فعلم من ذلك ان انكار عائشة رض شيئا من الافعال النبوية او حصر
في شيء لا يدل على نفي ما عداه في الواقع فيحتمل ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الآخر فخفي ذلك على عائشة رض
وانه صلى في بيت عائشة رض احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك هناك فاخبرت على حسب علمها **الامر الرابع** ان التراويح
في جميع ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة وهو الصحيح من المذهب **وذكر** بعض اصحاب الفتاوى الحنفية ان من ختم القرآن
في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل وسعه ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان شرعية التراويح انما هي لاجل
الختم **وفيه** نظر ظاهر فان شرعية التراويح لاجل الختم مما لا دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي
رمضان **فان قلت** قد روى ابو داود عن الحسن البصري ان عمر رض جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين
وكان لا يقنت الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي وهذا يدل
على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر **قلت** كلا بل يدل على تركه الجماعة فقط **وقد قال** الطيبي في شرح قوله فصلى في بيته
لعلها صلوة التراويح وفي شرح قوله ابق ابي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق ولعل تخلفه كان تأسيا
برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلها بالقوم ثم تخلف انتهى كلامه **وقال** ابن حجر في شرح المشكوة كان
عذر تخلفه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه من الكمال في خلوته ما لا يعود اليه في جلوته انتهى **ولنقتصر**
في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام فان في ما ذكرناه كفاية للمتبصرين واولي الاحلام **وخلاصة** ما ذكرنا وهو الذي
استقر عليه عرش رأينا ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة وان سنيته في جميع ليالي رمضان وان اقامته بالجماعة
ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من اخل بشيء من هذا يأثم الا ان المخل بالامور الثلثة
الاول يأثم اثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية والمخل بالامر الرابع يأثم اثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء ومبنى هذا على ان
سنة الخلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية الا ان الاثم في تركها دون الاثم في تركها وان الاقتداء بفعل الصحابة
عموما مندوب وبفعل الخلفاء خصوصا لازم لا سيما الشيخان النيران منهم قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار قوله عليه السلام
مثل اصحابي في امتي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وفي اسانيده ضعف لكن يشد بعضها بعضا وحديث اقتدوا

فائدة: الامر الرابع ان التراويح سنة في جميع ليالي رمضان

...وخرجه ابن حبان فی اکثرا توالهم سمیع وان جهدوا فرایهم صواب لانهم شاهدوا اسرار تا نصوص انتهی کلامه ان تبارک الله عز وجل بالکتاب والسنة لتاکیده بانه کان سنة الخلفاء او سنة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بتقدیم تحقیق کل فرع لک تتذکر **اقول** تم ولی هذا واثوب الی الله کل باب علی بلهم الصدق والصواب واسئاله ان یجعلنی حامیا للسنن وقامعا للبدعات وان یجعلنی ممن یجدد الدین علی رأس المائة الآتية ومن زمرة المجددين علی رأس المآت **ولقد** رأیت سنة اثنین وثمانين وانا اذ ذاک فی حیدرآباد نقاها الله عن البدع والفساد فی المنام کانی قائم فی المسجد اذ جاء سیدنا ابو بکر وهو شیخ کبیر ابیض اللحیة کثیر الهیبة وسیدنا عمر وهو رجل شدید قوی الاعضاء طویل القامة فقمت الیهما فصافحتهما وتبسما فی وجهی ووضع سیدنا عمر رض یده الکریمة علی ظهری وضع من یسیر عن رجل فحمدت الله علی هذه الرؤیا الکریمة واظن ان هذه الرسالة التی فیها احیاء السنة النبویة وتایید السنة العمریة من آثار تلک الرؤیا السلیمة **ورأیت** فی ابتداء هذه السنة فی المنام کانی دخلت المسجد النبوی فی المدینة فلاقیت الامام مالک وصافحته وقلت له کتابکم الموطا لی فیه شکوک ارجوان اقرأه عندکم لتنحل فقال نعم ائت به فقمت لان آتیه من البیت فاستیقظت وحمدت الله علی ذلک حمدا کثیرا **هذا** اختتام هذه الرسالة وکان ذلک لیلة الخمیس الثامنة والعشرین من لیالی ذی القعدة من سنة ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة النبویة علی صاحبها افضل صلوات وازکی تحیة حین اقامتی بالوطن حفظه عن شرور الزمن **والله** تعالی اسأل ان ینفع بهذه الرسالة من یطالعها وان یجعلها من الباقیات الصالحات انه مجیب الدعوات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین وعلی آله وصحبه اجمعین ؁

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة علی اهلها وبعد فیقول الراجی رحمة ربه المنان **محمد عبد الواحد خان** ابن المرحوم **محمد مصطفی خان** لما کانت الرسالة المسماة **بتحفة الاخیار فی احیاء سنة سید الابرار** الملقبة **باحیاء السنة فی ما یتعلق بالسنة** للحبر الهمام البحر القمقام مولانا ابو الحسنات **محمد عبد الحی** ادام الله فیضه الجلی والخفی من انفع الرسائل التی صنفت فی هذا الباب واحسنها فی النطق بالحق والصواب توجهت الی طبعها باجازة مؤلفها فی المطبع المصطفائی وکان ذلک فی شهر ذی الحجة ١٢٨٨ہجری وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة علی رسوله محمد وآله اجمعین ؁